حقوق المرأة في ظل
الفهم السليم لنصوص السنة النبوية
مقارنة باتفاقية سيداو

د. حكيمة حفيظي.

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد،

فقد بدأت فكرة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نهاية القرن الماضي، بإعلان "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1967؛ دعا إلى تغيير المفاهيم، وإلغاء القوانين الظالمة والعادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير، ولمّا لم يكن هذا الإعلان ملزما، دعت الأمم المتحدة إلى اعتماد سنة 1975م، سنة دولية للمرأة، شعارها: مساواة ـ تنمية ـ سلام. وفي العام نفسه، انعقد المؤتمر العالمي للمرأة في "مكسيكو سيتي"،كان من أبرز إنجازاته:" اعتماد خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنظمة إلى هيئة الأمم المتحدة، هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة، وأطلق هذا المؤتمر على السنوات بين 1976 ـ 1985 اسم" عقد الأمم المتحدة للمرأة"، يقينا منه أن هذا العقد فترة كافية لتحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط في المجال العملي والتطبيقي. وفي منتصف هذا العقد في 14 و 30 تموز من عام 1980، عقد مؤتمر عالمي آخر في "كوبنهاغن" بالدنمارك، هدفه ضمان سير

خطة العمل تحت شعار: "عقد هيئة الأمم المتحدة للمرأة العالمي: المساواة، والتنمية، والسلام". وبين المؤتمرين، عقدت عدة مؤتمرات لعل أهمها كان تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 تحت اسم:" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" المشهورة ب "سيداو"[1]. واستمر عقد المؤتمرات واللقاءات لمتابعة الخطط المدروسة في المؤتمرات السابقة من ذلك:

. مؤتمر نيروبي/كينيا عام 1985، الذي استعرض فيه التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ، ودراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملة في جميع بلدان العالم.

. مؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام 1994 .

. مؤتمر بكين عام 1995م.

. مؤتمر بكين +5، في نيويورك سنة 2000م، خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة سنة 1995م في السنوات الخمس الماضية، والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة تحت شعار المرأة عام 2000م: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الواحد والعشرين. وكان من أبرز وأهم التوصيات الصادرة عن هذا المؤتمر: العمل على رفع التحفظات عن اتفاقية "سيداو"، و المصادقة النهائية عليها في أفق عام 2005م[2].

عملت هذه المؤتمرات وأنصارها، على تسريب هذه الأفكار والقوانين المخالفة للإسلام إلى داخل المجتمعات المسلمة، وبدأت هذه الأفكار تتغلغل شيئا فشيئا، حتى تمكنت من المناداة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كل المجالات، وظهرت آثار تلك القوانين والأفكار واضحة في فكر عدد غير قليل من الكتاب المعاصرين، ممن يرون في نصوص الميراث، والشهادة، والحجاب، والقوامة...الخ، مناهضة صريحة لدعاوى المساواة المطلقة بين الجنسين. وأصبح هؤلاء ينظرون إلى الدين على أنه عبارة عن تراكم عناصر ثقافية متوارثة عن الأمم والشعوب عبر التاريخ، ولم يميزوا بين أحكام الشريعة الثابتة المبنية على النصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة، وهي نصوص ربانية منزلة على البشر من خارج مجتمعاتهم، ليست خاضعة بطبيعتها للتاريخية والتغير، وبين الأعراف والتقاليد

[1]- يعني The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW),

[2]- قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو، د. نهى قاطرجي، ص 1و2. وسيداو في الميزان، نزار محمد عثمان، ص 1 .

والظروف السائدة في المجتمعات؛ فلم تعد نصوص الشرع عند هؤلاء، تمثل المرجعية المعصومة التي ينبغي أن تستفتى في الأحكام والوقائع، بقدر ما باتت الأعراف البعيدة عن مقاصد الشرع هي السائدة[1]. وبناء عليه، أكد عدد من الكتاب على ضرورة إعادة تأويل النصوص المتعلقة بالمرأة، بل تعالت الأصوات النسائية في مختلف المحافل الدولية، و داخل البرلمانات العربية والإسلامية، منادية بتغيير أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقضايا المرأة[2].

هذا ما خلفته بنود اتفاقية "سيداو" وغيرها من الاتفاقيات المشابهة في عقر الديار الإسلامية، فما هو الفهم السليم لحقوق المرأة في السنة النبوية مقارنة باتفاقية سيداو؟

هذا ما أحاول معالجته في هذه الورقة إن شاء الله تعالى

الفهم السليم لحقوق المرأة في السنة النبوية، ومقارنته بما جاء في "سيداو".

لعل الإيجابية الوحيدة . إن صح التعبير في رأيي[3] . لاتفاقية "سيداو" وغيرها من الاتفاقيات وكل النشاطات الحليفة، هي انطلاقها من الواقع الذي تعيشه المرأة اليوم في كثير من بقاع العالم، بما في ذلك واقع المرأة في العالم الإسلامي؛ حيث تعاني المرأة في كثير من بقاع العالم الاضطهاد، والحرمان من أبسط الحقوق: كالتعليم، والعمل بأجور محترمة، وحرمانها من الميراث، حتى في بعض المجتمعات الإسلامية، واستغلالها في الدعارة...الخ.

هذا الواقع الذي فتح الأبواب أمام الحركات الصهيونية الأمريكية، وحلفائها لتمرير هذه المخططات الشيطانية للقضاء على كل القيم الإنسانية، وهدم الأدوار النمطية، ومحاربة التعاليم الدينية.

---

[1] – انظر غير مأمور: أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجا)، د. رقية طه جابر العلواني، ص 175-180.

[2] – المرجع نفسه بتصرف.

[3] – تتستر "سيداو" ومثيلاتها، وراء حجج ممارسة العنف ضد المرأة، ونسبة الأمية المرتفعة عندها، وتدعو إلى منع الدعارة ضد المرأة في أحد النصوص، وهي تبيح ممارسة الجنس كحق للمرأة مثل الرجل في بنود أخرى...الخ، وتنادي إلى تكريس المساواة بين الجنسين في فرص العمل، والتعليم، والأجر، والضمان الاجتماعي، والوقاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، لتمرير مخططاتها الجهنمية، التي أقنعت بها كثيرا من الجمعيات والهيئات الحكومية وغير الحكومية في العالم. وأرى أن كل هذه الحجج واهية، لا يلتفت إليها، ليست من المحاسن، وإن كانت تبدو كذلك، بل هي عبارة عن دس السم في العسل لفرض هذه القوانين الأمريكية المجحفة والقضاء على القيم الخلقية والتعاليم الثابتة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

أما "سيداو"، فهي تحدّ لمشاعر المسلمين؛ لأنها تعمل على طمس هويتهم، والقضاء على مقاصد شريعتهم المتمثلة في حفظ الدين، والعقل، والنفس، والعرض. كما تعد "سيداو" مشروعا دونيا يهدف إلى تغيير خلق الله وفطرته التي فطر الناس عليها وسننه التي نظم الكون وفقها.

وأعود لتكرار السؤال نفسه: ماهو الفهم السليم لحقوق المرأة في السنة النبوية، هذه الحقوق التي لم تكن يوما ميدانا خصبا للنقاش والجدل مثل هذا الذي حظيت به اليوم من خلال كيد الغرب للإسلام، وإثارة الشبهات وعلى رأسها قولهم إن الإسلام لم ينصف المرأة فيما قرره لها من حقوق وألزمها به من واجبات؟

والهدف من ذلك أن تصبح المرأة المسلمة أداة طيعة في أيديهم لضرب الإسلام، هذا من جهة، ولتصبح المرأة بما تحمله من أفكار غربية معادية للإسلام خير مصدر لغرس التربية الغربية في نفوس النشء، وبذلك ينحسر سلطان الإسلام عن المجتمع الإسلامي بجهود مباشرة من المسلمين أنفسهم[1].

أولا: الفهم السليم لتكريم المرأة في السنة النبوية الشريفة ومقارنته بما جاء في سيداو.

جاء الإسلام والمرأة على ما هي عليه من هوان، وذل، ووأد، وتبعية للرجل في كل شيء، سواء في المجتمع العربي الجاهلي، أو في غيره من الأوساط الاجتماعية غير العربية، فكان للإسلام فضل السبق في تغيير هذه المفاهيم، والقضاء على هذه العادات، وتحريم بعض الصفات؛ فساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، إلا ما اختص به أحدهما عن الآخر. وأقر آدمية المرأة، ورفع مكانتها، وكفل حقوقها[2].

وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على تكريم المرأة، وإبراز فضلها: أما، وأختا، وزوجة، وبنتا، وقريبة؛ بدءا باستشارتها في أمر ما حصل له أول مرة مع جبريل عليه السلام في غار حراء، إلى لحظة وفاته، وهو يوصي الرجال بالنساء خيرا؛ ومن بين أقواله الخالدة في تكريم المرأة، وصيته الرجال بها خيرا قال: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا"[3]، وعن عمرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، وذكّر ووعظ، فذكر في الحديث قصة وقال: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا،

---

[1] _ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد رمضان البوطي، ص 11 _ 12، بتصرف.

[2] – قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [الإسراء:70] وقال: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ" [النساء: 32] وقال: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " [البقرة: 228]. والآيات القرآنية كثيرة في تكريم المرأة، لا يتسع الموضوع لذكرها جميعا، وانظر غير مأمور: شخصية المرأة المسلمة، محمد علي الهاشمي، ص 9.

[3] – رواه الترمذي في الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، وقال:" حسن صحيح"، 457/3.

فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم، أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[1]، وعن أبي هريرة رضي الله، عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم"[3]، ويكفي المرأة شاهدا على تكريمها في الإسلام، ما نزل به القرآن الكريم من آيات تبين حقوقها المالية، والأسرية، والاجتماعية...الخ، كما تشهد كتب الحديث، والتفسير، والسيرة، والتاريخ، والفقه وغيرها على المكانة المرموقة التي عاشتها المرأة في الإسلام في عهوده الذهبية.

فكيف تسمح كثير من النساء في العالم الإسلامي اليوم لاتفاقية "سيداو" اللعينة، بإقناعها أن الإسلام هو المتسبب الرئيس في هوانها، وتخلفها، وهضم حقوقها؛ فتحرضها على الثورة ضد تعاليم دينها؛ لتكشف عورتها، وتبيع عرضها، وتهمل أسرتها، وتشرد أطفالها...الخ؟

وكيف تسمح المرأة في العالم الإسلامي لنفسها بأن تتحالف مع"سيداو" للقضاء على تعاليم الإسلام التي حفظت كرامتها، وسترت، عورتها، وحرمت وأدها، وصانت فرجها...الخ؟ أم هو ما تقتضيه متطلبات التجديد ونزوات التقليد؟

ثانيا: الفهم السليم لقضية المساواة في السنة النبوية الشريفة ومقارنتها بما جاء في اتفاقية سيداو.

[1] – روا الترمذي في الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، وقال: "حسن صحيح، ومعنى قوله عوان: يعني أسرى في أيديكم"، 458/3.

[2] – رواه البخاري في حديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، 363/6، وفي النكاح، باب الوصاة بالنساء، 253/9.

[3] – رواه ابن عساكر، وفي إسناده الحسن بن علي بن عيسى الأزدي المعاني، قال ابن عساكر:"كان ضعيفا"، تهذيب تاريخ دمشق، 233/4.

تنادي "سيداو" بالمساواة التماثلية المطلقة بين الرجل والمرأة، وتدعو إلى إبطال كل الأحكام واللوائح، والأعراف، والقوانين التي تميز بينهما في: مسألة القوامة، والميراث، والعري، وإباحة الجنس، وممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية، وتربية الأولاد، واختيار اسم الأسرة، وحرية السفر، والتعليم، والعمل...الخ[1].

وجاء دين الفطرة، الإسلام، لإقرار المساواة التكاملية بين الرجل والمرأة؛ حيث كرس مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، وبيّن تميز الرجل عنها في مسائل يقتضيها تكوينه الفزيولوجي والنفسي، وبيّن تميزها عنه في مسائل أخرى، روت عائشة قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر؟ قال: "يغتسل"، وعن الرجل لا يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: "لاغسل عليه". قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: "نعم النساء شقائق الرجال"[2]:

. فالمرأة تساوي الرجل في أصل الخلق، مصداقا لقول الله تعالى:{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}(الأعراف: 189).

. و تساويه في التكاليف الشرعية: تصلي، وتصوم، وتزكي، وتحج، إلا أن الصلاة تسقط عنها أيام الحيض والنفاس، فتتركها ولا تعيدها، ويسقط عنها الصوم في زمنهما مع القضاء، ويصح حجها، لكنها لا تطوف بالبيت إلا وهي طاهرة.

. وتساويه في الجزاء والعقاب مصداقا لقوله تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }(النحل: 97).

. وتساويه في الشكل العام للخلقة، وتتميز عنه في: الرقة، والحنان، والعاطفة، والأمومة، والرضاعة، والحضانة، والحيض، والنفاس...الخ. ويتميز عنها في: قوة الجسم، والقدرة على الكسب، وتحمل المشاق، والدفاع، والحماية، والقوامة...الخ.

---

[1] – المواد: 2 وما بعدها من "سيداو".

[2] – رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما، وقال: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. وعبد الله بن عمر ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه، 190/1. وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي، ونقل اختلاف الأئمة فيه بين مصحح ومضعف. ورواه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يجد بلة في منامه، 101/1، وأحمد في المسند، 256/6 و377.

فكيف تسمح المكرمة بالإسلام، لاتفاقية "سيداو" أن تماثل بينها وبين الرجل فيما فضل الله به بعضهم على بعض؟ وهل يستطيع الجن والإنس، ولو اجتمعوا، أن يغيروا خلق الله، فيجعلوا للرجل رحما يحمل ويلد. ويجعلوا للمرأة خصيا تمني؟ { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ }(الروم: 30).

فما هي المساواة التي ينشدها المتشدقون بالغرب؟

فإن كانت المساواة عندهم، أن يصب الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة، بحيث يتحرك الكل بنسق واحد، ويسكنوا في ميقات واحد، وتتكافأ فيهم الأشكال والأحجام[1]، حتى لكأنك تشاهد قوالب صابون بلون واحد ووزن واحد وشكل واحد؟؟ فهيهات هيهات، وبوسعهم أن يطلبوا ذلك في عالم مصانع الدمى والعرائس الصبيانية، أما في عالم الأناسي، فحتى النساء فيما بينهن والرجال فيما بينهم، بل حتى الطبقة الواحدة في عالم الرجال، والطبقة الواحدة في عالم النساء، إنما يتساوون من حيث الإنسانية، ويتفاوتون بتفاوت القدرات والملكات والاختصاص؛ فالتساوي المبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعا، والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات، ويتنوعوا في الخصائص والملكات[2]؟؟

ثالثا: الفهم السليم للقوامة في السنة النبوية الشريفة ومقارنتها بما جاء في سيداو.

تنادي "سيداو" بالمساواة المطلقة بين الجنسين، ومن ثم فهي تقر حق المرأة في العمل خارج البيت لتعيل نفسها، وترعى شؤونها، دون حاجة إلى مساعدة أي رجل كان، بل من أجل تكريس هذه التعليمة، تعمل "سيداو" على القضاء على كل الأدوار النمطية، وتعتبر الأمومة وظيفة اجتماعية يمكن لأي شخص أو مؤسسة أن تقوم بها بدلا عن الأم، ومن ثم تعمل هذه الاتفاقية على تفريغ المرأة للعمل خارج البيت.

ويكرس الإسلام للمرأة حقا ساميا على الرجل، وهو تكليفه بالقوامة عليها وعلى أولادها، وفي ذلك كل التكريم والتشريف للمرأة؛ حيث أسقط عنها الإسلام عبء العمل خارج البيت، وتكبد المشاق والمتاعب من أجل الكسب؛ فللرجل درجة على المرأة في نفسه، وله الفضل عليها، فناسب أن يكون قيّما عليها

[1] _ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 95 بتصرف.

[2] _ المرجع نفسه.

وليس العكس[1] وفي القوامة دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغليب والاستطالة والقهر، وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوة، والفروسية، والرمي، وأن منهم الأنبياء، والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والآذان، والخطبة، والشهادة في الحدود، والقصاص، وزيادة السهم، والتعصيب في الميراث، والحمالة، والقسامة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب...الخ[2].

يُروى أن سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصار، نشزت عليه امرأته، فلطمها، فلما انطلق بها أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: أفرشته كريمتي فلطمها، قال عليه الصلاة والسلام: "لتقتص منه" فنزلت الآيات، فقال عليه الصلاة والسلام:" أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير"[3]؛ فتدخلت العناية الإلهية لتبين أن فضل الرجل على المرأة لا يستلزم القصاص منه في حال الضرب غير المبرح. ولعل أحسن نص حديثي أستشهد به في مسألة القوامة، قوله عليه الصلاة والسلام:"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[4]؛ فبين وظيفة الرجل، كما بين وظيفة المرأة، قال الخطابي رحمه الله: "[...] ورعاية الرجل أهله: سياسته لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت، والأولاد، والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك"[5].

فكيف تسمح الكريمة بالإسلام "لسيداو" أن تسقط حقا من حقوقها على الرجل، وهو قيامه على خدمتها، وفي ذلك كل التكريم؟ أم هي متطلبات التجديد وكفى؟

رابعا: الفهم السليم لسفر المرأة في السنة النبوية الشريفة ومقارنته بما جاء في سيداو.

---

[1] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 653/1.

[2] – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، 505/1 وأتحفظ على بعض الصفات: كالعلم؛ فإن الإسلام يساوي بينهما في طلبه، ولا يمنعها من ممارسة الرياضة في حدود الضوابط الشرعية كعدم الاختلاط، ولبس الحجاب وغير ذلك.

[3] – رواه أبو داود في المراسيل، ص 221. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط معقبا عليه: "رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير أشعث، فإنه ثقة روى له البخاري تعليقا وأصحاب السنن". وذكره الزمخشري في الكشاف، 506/1.

[4] – رواه البخاري في النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، 299/9، وفي الأحكام، باب قول الله تعالى:(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، 111/13.

[5] – فتح الباري، ابن حجر، 113/13.

يؤكد الجزء الرابع من "سيداو" على إلغاء كل القوانين التي تمنع المرأة من السفر وحدها، ويتساءل خبراء هيئة الأمم المتحدة وأنصار "سيداوّ عن جدوى محرم يرافق المرأة أينما حلت وحيثما وجدت، ونحن في القرن الواحد والعشرين الذي آن فيه الأوان للمرأة أن تتحرر من قيود الرجل وتبعيته؟

وتأبى السنة النبوية الشريفة على المرأة أن تسافر إلا مع محرم؛ يقوم على خدمتها، ويحفظ كرامتها، ويصون هيبتها، ويحمل عنها أعباء السفر، ويدافع عنها، ويدرأ عنها الخطر؛ ذلك لأن السفر لا يخلو من مشقة، وقد يكون محفوفا بالمخاطر والمكاره، وانعدام الأمن...الخ، فجاءت السنة النبوية الشريفة، لتمنع المرأة من السفر إلا برفقة محرم، وذلك هو التكريم عينه؛ فالمحرم يقوم على خدمة المرأة طيلة مسافة السفر، ويسهر على حفظ كرامتها، وصيانة عفتها، إلا في حالات الضرورة التي تعددت فيها آراء العلماء[1]. فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة"[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم" فقال رجل: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة. قال: "اذهب فاحجج مع امرأتك"[4]، وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" [...]

[1] – انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع المحرم، 117/5-118. والصفات المطلوبة في البنت والزوجة، عكاشة عبد المنان، ص 75-78.

[2] – رواه البخاري في التقصير، باب في كم تقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا، 566/2، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ص 500 ومن طريق أبي هريرة، ص 501، والترمذي في الرضاع، باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها، 463/3.

[3] – رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، 566/2. ومسلم في الحج، باب سفر المرأة، ص 500-501. والترمذي في الرضاع، باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها، 463/3. وأحمد في المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر، 209/12.

[4] – رواه البخاري في الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر هل يؤذن له، 143/6، وفي النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، 331/9. وأحمد في المسند، 209/3.

ولا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها"[1]، وفي رواية: "لا تسافر المرأة بريدا إلا مع ذي محرم"[2].

فكيف يحلو للمرأة أن تحلل ما حرم الله ورسوله، وتسافر دون محرم؟ أمَا آن لها أن تعلم أن الإسلام كرمها بأن جعل لها محرما يرافقها أثناء السفر؛ حتى يسهر على خدمتها، ويستر عفتها، ويصون حياءها؟ أم تتبع تعليمات "سيداو" فتترجل لتهوي إلى زمرة الملعونين، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[3] وفي رواية قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم...الحديث[4]؟

خامسا: الفهم السليم للولاية على المرأة في السنة النبوية الشريفة ومقارنتها بما جاء في سيداو.

تعمل "سيداو" على إزالة كل المفاهيم النمطية المتعلقة بالأسرة، والعلاقات الزوجية، وتربية الأولاد، وغير ذلك؛ فهي تكرس الزنا، وتبيح العلاقات الجنسية: فللمرأة الحق في أن تبرم عقد زواجها بنفسها، ولها الحق في أن تتزوج بامرأة مثلها؛ فحضور الولي في عقد النكاح يقيد من حرية المرأة في تقرير مصير نفسها، ثم ما جدوى حضور هذا الولي، ونحن في القرن الواحد والعشرين، يحق للمرأة كما يحق للرجل أن تزوج نفسها برجل أو امرأة مثلها، وأن تفعل في نفسها ما تشاء، فهي حرة حرية مطلقة؟

---

[1] – رواه مسلم في الحج، باب سفر المرأة، ص 500-501.

[2] – رواه البيهقي في الصلاة، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، من رواية أبي هريرة، 139/3. وتعمدت ذكر هذه الروايات، لبيان اختلاف اللفظ في تحديد مسافة السفر.

[3] – رواه البخاري في اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، 332/10. وأبو داود في اللباس، باب لباس النساء، 63/3. والترمذي في الأدب، باب المتشبهات بالرجال من النساء، 105/5-106. وأحمد من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال"، 199/2-200.

[4] – رواه البخاري في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، 333/10. وفي الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، 159/12. والترمذي في الأدب، باب المتشبهات بالرجال، 106/5. وأبو داود في اللباس، باب لباس النساء، من طريق عائشة رضي الله عنها ، وقيل لها: إن امرأة تلبس النعل. فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرجلة من النساء، 63/3.

وحفاظا على كرامة المرأة وعفتها، وإرساء لقواعد متينة تنظم هذا الميثاق الغليظ، نهى النبي صلى الله وسلم المرأة أن تزوج نفسها، فلا يتم عقد النكاح في السنة إلا بحضور الولي[1]، قال عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي"[2]، وقال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"[3]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[4]؛ فالولي في النكاح، من أسباب عزة المرأة في الإسلام، وتنبع حكمة مشروعيته من أهمية النكاح نفسه، وما يترتب عليه من آثار في حياة الإنسان؛ ففي الولاية على المرأة في النكاح رعاية لحقها، وصيانة لكمال أدبها وكرم حيائها، وإيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله، دون هضم لحقها في اختيار من ترضاه زوجا لها، إن كانت قادرة على النظر وحسن الاختيار[5].

فبم تنصح "سيداو" المرأة إذا زوجت نفسها، ثم تعرضت لاعتداء من هذا الزوج، أو أساء معاشرتها؟ فهل يكفي القضاء وحده لحل النزاعات الزوجية، وبالإمكان تدخل الولي لحلها عن طريق الصلح والوسائل السلمية الأخرى؟ أم أنه الترجل وكفى؟

سادسا: الفهم السليم للاختلاط والخلوة والتبرج في السنة النبوية الشريفة ومقارنتها بما جاء في سيداو.

---

[1] – واختلف الفقهاء في بعض المسائل الفرعية التابعة لهذا الباب، انظر في ذلك: الأم، الشافعي، 264/8، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، 434/6.

[2] – رواه الترمذي في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، من طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، 398/3. وأبو داود في النكاح، باب الولي، 95/2.وهذا الحديث مع شواهده، أقوى حجة لاشتراط الولاية في النكاح، وإن وردت عليه بعض الاعتراضات من حيث تعارض الوصل والرفع فيه، وأنه منقطع في بعض طرقه، فإن العلماء اجتهدوا في توضيح هذه الاعتراضات والرد عليها، انظر/ جامع الترمذي، 398/3-399، وتفصيلها في الولاية في النكاح، 91/1-111، وموقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة من خلال كتابه الجامع، حكيمة حفيظي، ص 168-175.

[3] – رواه الترمذي في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، من طريق عائشة رضي الله عنها، وقال:" حسن"، 399/3. وفي إسناده زمعة بن صالح، ضعفه البخاري وقال:" هو منكر الحديث، كثير الغلط"، علل الترمذي الكبير، ص 158، وانظر دراسته في الولاية في النكاح، ص112-130.

[4] – رواه ابن ماحه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 606/1، البيهقي في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 110/7. واختلف في رفع ووقف طرفه الأخير(فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)، انظر الكلام عنه في: الولاية في النكاح، ص 131-138. وللحديث شواهد ذكرها د. عوض، والعمل على اشتراط الولاية في النكاح عند الصحابة وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان، جامع الترمذي، 399/3، وانظر: الولاية في النكاح، ص 140-151.

[5] – الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العوفي، 57/1-58.

لماذا تخفي المرأة مفاتنها تحت هذا الحجاب الرجعي المتخلف؟ لم لا ترتدي ثيابا شفافة، قصيرة، رقراقة، رفرافة، تظهر مفاتنها كما تفعل المرأة المتقدمة في بلاد الغرب؟ لماذا تمنع المرأة عند المسلمين من التزين والتعطر؟ لماذا تمنع المرأة من الاختلاء برجل تشبع معه رغباتها ونزواتها؟ لم لا تختلط النساء بالرجال؟ وما جدوى هذا المنع الذي يقيد من حرية المرأة، ونحن في القرن الواحد والعشرين؟

تلك هي المفاهيم الرجعية والمتخلفة التي تعمل "سيداو" جاهدة للقضاء عليها؛ فمن حق المرأة أن تهب نفسها سلعة رخيصة لمن تشاء، ومن حقها أن تظهر عارية في مختلف المحافل الخاصة والعامة، ولها الحق في الاختلاط بالرجال، والغناء، والرقص، والتمثيل...الخ. ومن أجل تكريس هذه الإباحية، تدعو "سيداو" كل الدول الأعضاء إلى إلغاء القوانين الرجعية التي تقيد من حرية المرأة، وتعويضها بأخرى تبيح للمرأة كل هذه الممارسات وغيرها.

وتحرم السنة النبوية الشريفة على المرأة الاختلاط، والتبرج، والخلوة بالأجانب، درءا للمفاسد، وصونا لعزة المرأة، وحفاظا على عفتها؛ إذ يعد الزنا نتيجة طبيعية للاختلاط، والتبرج، والخلوة، فمتى وجدوا وجد الزنا. والزنا من أعظم المفاسد وأخطر الفواحش التي تهدد المجتمع[1]. وتؤكد السنة النبوية الشريفة على تحريم هذه الموبقات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"[3]. فقد تكون القرابة سبيلا للدخول على المرأة والخلوة بها، لذلك حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فعن عقبة بن عامر رصي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت"[4] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم"، فقام رجل من الأنصار وقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة. قال: "اذهب فاحجج مع امرأتك"[5]؛ وهذا لأن خلوة الحمو بالمرأة، قد تؤدي إلى

---

[1] – الصفات المطلوبة في البنت والزوجة، ص 133-134.

[2] – رواه مسلم في الحج، باب سفر المرأة، ص 501.

[3] – ذكره الترمذي معلقا، في الرضاع، باب كراهية الدخول على النساء، 465/3. و رواه أحمد في المسند، 18/1و26، و339/3 و446.

[4] – روا ه البخاري في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، 330/9، والترمذي في الرضاع، باب كراهية الدخول على المغيبات، 3 وقال: "حسن صحيح"، 465/3.

[5] – رواه البخاري في الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان لو عذر هل يؤذن له، 143/6، وفي النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، 331/9، وقد سبق في باب السفر.

هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها[1].

كما حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاختلاط حتى في المساجد، لما حظر وقوف النساء مع الرجال في الصفوف، وأمر بأن تقف النساء في الصفوف الخلفية وراء الصبيان، وبين عليه الصلاة والسلام أن خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وأن خير صفوف النساء آخرها وأن شرها أولها[2].

وفوق أن الاختلاط مدعاة للفتنة، وفتحا لباب الزنا، فإن الخلوة موضع التهم والريبة؛ إن علم بها الناس، أساءوا الظن بصاحبتها ولو كانت من الصالحات، وقد يتحول هذا الظن إلى حقيقة تلوكها الألسن[3].

أما تبرج المرأة بوضع خمارها ونزع حجابها، ولبس السراويل وما خيط من ثياب قصيرة، وخروجها إلى العمل والأسواق؛ تستهوي أطماع الرجال، وتفتن قلوبهم، فذاك موطن للفساد ، وهتك للأعراض، واعتداء على الأعراض، وقد نهت السنة النبوية المرأة عن هذا التبرج، صونا لكرامتها، وحفاظا على عفتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[4]، وقال:"كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية"[5]، وقال عليه الصلاة والسلام: "مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها"[6]

فكيف تسمح المكرمة بالإسلام " لسيداو" على تشجيعها على نزع حجابها، وهتك سترها، وإظهار زينتها، وعرض جسدها، والخلوة بغير محارمها؟ أم هي نزوات التقليد وضرورات التجديد؟

سابعا: الفهم السليم لميراث المرأة في السنة النبوية الشريفة ومقارنته بما جاء في سيداو.

---

[1] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، 331/9

[2] – رواه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف، ص 170. وأبو داود في الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، 221/1. والترمذي في الصلاة، باب فضل الصف الأول، وقال: "حسن صحيح"، 436/1.

[3] – الصفات المطلوبة في البنت والزوجة، ص 136.

[4] – رواه الترمذي في الرضاع، وقال:" حسن صحيح"، 467/3

[5] – رواه الترمذي في الأدب، باب كراهية خروج المرأة متعطرة، وقال:"هذا حديث حسن صحيح"، 106/5.

[6] – رواه الترمذي في الرضاع، باب كراهة ما جاء في خروج النساء في الزينة، وقال: "هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق، وقد روى عنه شعبة والثوري، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه"،

من بين الأوتار الشيطانية الحساسة التي تعزف عليها اتفاقية "سيداو"، اتهامها كثيرا من الدول (والمقصود الدول المسلمة خاصة)، باحتقار المرأة وبخسها حقوقها عندما جعلت نصيبها في الميراث نصف ميراث الرجل، الأمر الذي زاد في إشعال نار الفتن داخل كثير من دول العالم الإسلامي، عندما ثارت الجمعيات النسوية الحليفة لهذه الاتفاقية، تطالب بإلغاء قانون الأسرة، وتغيير المواد التي تميز بين الرجل والمرأة في الميراث أو في غير ذلك[1].

ولو اطلعت النساء على تعاليم الإسلام المتعلقة بالميراث، لتأكدت من أنه لم يظلمها: حيث أفادت الإحصائيات، أن الحالات التي تأخذ فيها المرأة نصف ميراث الرجل تعدل 13,33 % فقط، والباقي 87,67 %، إما أن ترث فيها مثل ما يرثه الرجل أو أكثر، فضلا على أن ميراث الذكر في أغلب الأحيان يكون عصبة، وتأخذ المرأة نصيبها في الغالب فرضا[2]، أما الحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الذكر، فلأنه ملزم بالنفقة عليها وعلى الأسرة، وملزم بالسكن، وتحتفظ هي بذمتها المالية كاملة.

فأحكام الميراث وتحديد الأنصبة، من القضايا الثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، التي لا يمكن أن تخضع بحال لتقلبات الظروف والزمان والمكان، بل هي من المسائل التي تناولتها الشريعة بالتفصيل ، حسما لأي خلاف متوقع، وحفاظا على البنية الاجتماعية والأسرية، وتأكيدا على عدم إخضاعها لتقلبات الزمان والمكان[3].

ثامنا: الفهم السليم لشهادة المرأة في السنة النبوية الشريفة ومقارنته بما جاء في سيداو.

تعمل "سيداو" على إبطال كل الصكوك والقوانين التي تحد من أهلية المرأة، وتستهجن حليفاتها كون شهادة المرأة في بعض الدول ، نصف شهادة الرجل، ثم ما معنى القول إن النساء ناقصات عقل ودين، ألا يعد ذلك تحقيرا من قيمة المرأة، وهضما لحقوقها، وإنقاصا من قدراتها ومؤهلاتها؟ واندفعت حليفات "سيداو" إلى المطالبة بالندّية مع الرجال، وأن لهن المؤهلات نفسها التي عند الرجال، أو يفضلنهن.

وتجهل "سيداو" وأنصارها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيّن مواضع هذا النقص، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى . أو في فطر . إلى المصلى، فمر على النساء

[1] – مثل: الجزائر، وتونس، والصومال، وغيرها.

[2] – سيداو في الميزان، ص 26

[3] – أثر العرف في فهم النصوص، ص 181.

فقال:" يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار". فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال:" تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها"[1]. فهل بعد هذا التوضيح ما يجعل المرأة تماري؟

وأما مسألة الشهادة، فإن أمرها يرجع إلى تلك الاختلافات الفسيولوجية بينهما: فالرجل أضبط من المرأة في مسائل الأموال، يضاف إليه بعد المرأة عن الاحتكاك بمواطن الجرائم والعدوان على الأنفس، ومواطن سفك الدماء، وعدم ضبطها عواطفها عند وقوع هذه الحوادث، وغلبة الصراخ عليها، وإغماض العينين، وغير ذلك مما يجعل شهادتها غير مقبولة في هذه الأمور، أما شهادتها فيما يتعلق بأمور المرأة، فتعادل شهادة الرجل[2].

---

[1] – رواه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم، 405/1. وفي الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، 325/3. ومسلم في الإيمان، باب نقصان الإيمان، من طريق ابن عمر، ص 50.

[2] – سيداو في الميزان، ص 27. وبعد قراءتي تفسير آية الدّين من أواخر سورة البقرة، تبين لي أن الخلط في مسألة شهادة المرأة ناتج عن غموض في أمرين هامين، لو اتضحا في الأذهان لزالت المشكلة، وسأوضح هذه المسألة فيما يأتي:

أ. إن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل، مؤيد بقول الحق عز وجل في الآية الكريمة: [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى](البقرة: 282).

ب. أن شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل في مسائل الإشهاد على الديون، كما بينت ذلك الآية الكريمة، ولم يبين الحديث المسائل التي تعدل فيها شهادتها نصف شهادة الرجل، ولهذا تباينت آراء الفقهاء في هذه القضية؛ فذهب بعضهم إلى جواز شهادتها في الحدود والقصاص، كما تباينت آراؤهم بشأن تعليل سبب تنصيف شهادة المرأة...الخ. انظر: أثر العرف في فهم النصوص، د. رقية طه جابر العلواني، ص 193-194

ج. أن شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل في غير هذه المسائل، خاصة ما تعلق منها بأمور المرأة نفسها؛ ففي مسألة اللعان مثلا، وهي من أخطر المسائل الشرعية، جعل الله عز وجل شهادة المرأة مثل شهادة الرجل [النور:24]، وفي مسألة الرضاع، قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهادة من امرأة واحدة؛ فعن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، قال: فأعرض عني، قال: فأتيته من قبل وجهه فأعرض عني بوجهه. فقلت: إنها كاذبة. قال:

"وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك". رواه البخاري في الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، 251/5، واللفظ للترمذي رواه في الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقال: "حسن صحيح"، 448/3.

وبماذا تجيب "سيداو" العلماء اليوم، وهم يثبتون علميا بعض الاختلافات العقلية والنفسية بين الجنسين؟ الأمر الذي ساعد في إبراز أوجه الإعجاز العلمي لهذا الحديث[1].

تاسعا: الفهم السليم لتعليم المرأة في السنة النبوية الشريفة ومقارنته بما جاء في سيداو.

تنطلق "سيداو" من نسبة الأمية المرتفعة جدا عند المرأة في العالم النامي، خاصة في الدول العربية والإسلامية[2]، لتقنع المرأة بصفة خاصة، أن الإسلام هو السبب في كل ما تعانيه المرأة من جهل؛ لأنه يدعو إلى قرارها في البيت، لا تخرج منه إلا ليلة زفافها، أو يوم دفنها.

والإسلام بريء من هذه التهم؛ فمن يطّلع على نصوص القرآن والسنة في باب العلم تحديدا، يجد الخطاب فيها عام لم يفرق بين جنس على آخر، ولا بين سن وآخر، ويكفي في الرد على افتراءات هذه الاتفاقية وغيرها، أن آيات القرآن الكريم[3]، ونصوص السنة النبوية الشريفة، حثت على طلب العلم، وبينت فضله وفضل العلماء. ودأب رسول الله صلى اله عليه وسلم، طيلة حياته الدعوية، يربي أصحابه على حب العلم وطلبه، ويبين لهم فضل العالم على العابد وعلى سائر المخلوقات، قال عليه الصلاة والسلام:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[4]،

د. أرى أنه يجب ضبط المصطلحات في هذه القضية، حتى يزول الخلط الذي يعتري أذهان بعض الناس؛ فالشهادة في رأي تختلف عن الإشهاد، بمعنى طلب الشهادة في مسائل الأموال، وهذه تستلزم شهادة رجل وامرأتان، أما الشهادة في غير هذه المسائل، فآنية لا أثر لها في الجنس. انظر غير مأمور: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 1/448-449 و موسوعة الفقه الإسلامي، 12/86-88، ومعجم التعريفات، الجرجاني، ص 111.

[1] – انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وما نشر فيها من أبحاث تتكلم عن هذه القضية، مثل وجوه الإعجاز العلمي في حديث ناقصات عقل ودين، عزيز محمد أبو خلف، ومعنى نقص العقل والدين عند النساء، ابن باز وغيرها على موقع www.55a.net

[2] – بلغت نسبة الأمية سنة 2000م في الجزائر 48,7 %، وفي جيبوتي 61,6 %، وفي ليبيا 32,4% ، وفي موريتانيا 70,5% ، وفي المغرب 64% ، وفي السعودية 32,8% ، وفي السودان 54% ، وفي الإمارات العربية 20,5 %، وفي اليمن 75% ، وأكثر من 39 % في كل من تونس وسوريا. الكتاب الإحصائي السنوي لليونسكو لعام 1999.

[3] – قال تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط}(آل عمران: 18). وقال: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} (الزمر:9). وقال: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير} (المجادلة: 11) . وغيرها كثير.

[4] – رواه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، 1/164. و الترمذي في العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين، 5/28.

وقال: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة" [1]. وقال عليه الصلاة والسلام: "من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع"[2]، وقال عليه الصلاة والسلام في فضل العلم وطلبه، وفضل العلماء: "من سلك طريقا يبتغي فيه علما، سلك الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب. إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"[3]، وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلّم الناس الخير"[4]، وقال: "فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد"[5].

فهل يوجد في هذه النصوص ما يفهم منه التمييز بين الرجل والمرأة في طلب العلم؟

وهل يستطيع الخصم الإتيان بنص من القرآن أو السنة يحرم على المرأة طلب العلم؟

إن قرار المرأة في البيت، والذي تتمسك به الممارية، لتحميل الإسلام مسؤولية الجهل عند المرأة اليوم، وهو خطاب موجه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، لا يعني حرمان المرأة من العلم، أو العمل، ولا يعني بخسها حقوقها، ولا يعني إهانة كرامتها، وإلاّ لاعتبرنا ما حصل في بيت النبوة . وهن المأمورات بالقرار في البيت خاصة . انشقاقا عن الإسلام وخروجا عن تعاليمه.

فهل تعلم الجاهلة المتجاهلة، الغافلة المتغافلة، أن الله عز وجل، أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العلم ونشره؟ قال تعالى:{واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا}(الأحزاب: 34).

---

[1] – رواه الترمذي في العلم، باب فضل طلب العلم، وقال:" هذا حديث حسن"، 28/5.

[2] – رواه الترمذي في العلم، باب فضل طلب العلم، 29/5، وقال:" هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه".

[3] – رواه الترمذي في العلم، باب فضل الفقه على العبادة، من طريق أبي الدرداء، وقال:" لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل... وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش"، 49/5.

[4] – رواه الترمذي في العلم، باب فضل الفقه على العبادة، وقال: "هذا حديث غريب"، 50/5.

[5] – رواه الترمذي في العلم، باب فضل العلم على العبادة، وقال: "حديث غريب"، 48/5.

وهل تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يشجع نساءه على طلب العلم؟ ففي حديث الشفاء قالت:" دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا عند حفصة، أم المؤمنين فقال لي: "ألا تعلمين هذه رقية.

النملة كما علمتها الكتابة"[1].

ألم تعلم "سيداو" أن المرأة في الإسلام مكلفة بطلب العلم وتعليمه؟ وأن النبي صلى الله عليه وسلم، عمل على تعليم المرأة، لعلمه أنها الأساس في صنع الأجيال؛ فكان يرغب حضورها صلاة الجماعة في المسجد، كي تتعلم، وخشية من الاختلاط والتزاحم، خصص لهن بابا يدخلن منه يسمى إلى اليوم، "باب النساء"، كما خصهن بيوم في الأسبوع يلقاهن فيه ليعلمهن أمر الإسلام، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن...الحديث" [2]. كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضل الرجل الذي يسهر على تعليم أمته، قال: "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران"[3].

وهكذا دأبت المرأة، في العهود التالية لعهد النبوة، على طلب العلم؛ وكانت على صلة قوية بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فعن أبي مالك الأشعري قال: "يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم، حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ، ثم تقدم وصفّ الرجال، ثم صف الولدان خلفهم، ثم صفّ النساء خلف الولدان"[4].

إن تخلف المرأة علميا في الجيل الماضي، لم يكن الأصل فيه محاربة الإسلام لتعليمها، بل كان مظهرا من مظاهر الجهل وسوء فهم حقيقة الإسلام، الذي جاء أصلا لينير العقول، ويخرج الناس من الظلمات إلى النور[5].

عاشرا: الفهم السليم لعمل المرأة في السنة النبوية الشريفة ومقارنته بما جاء في سيداو.

---

[1] – رواه أبو داود في الطب، باب الرقى، 10/3.

[2] – رواه البخاري في العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ 195/1.

[3] – رواه البخاري في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، 190/1.

[4] – رواه أبو داود في الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف، 221/1. وانظر: الموسوعة، 196/1، والشواهد كثيرة في التاريخ الإسلامي والسيرة، على نبوغ النساء في العلم.

[5] – الموسوعة، 196/1. -

تنطلق "سيداو" وحليفاتها، من قول الحق تبارك وتعالى، مخاطبا نساء بيت النبوة خاصة،: "وقرن في بيوتكن" (الأحزاب:33)[1]، لتقنع المرأة بأن الإسلام يحرمها من الخروج من البيت، وهو المعنى الذي فهمه كثير من الرجال في بلاد المسلمين، فحبسوا المرأة بين جدران البيوت، وأغلقوا عليها الأبواب والنوافذ: لا تطلب علما، ولا تصل رحما، ولا تحمل كلا، ولا تعيل ضعيفا، ولا تقري ضيفا، ولا تعود مريضا...الخ، مما أثار غضب النساء في القرن الماضي وهذا القرن. وبتشجيع من هذه التجمعات والتحالفات المغرضة، خرجن إلى الشوارع يطالبن بالحرية والمساواة المطلقة بالرجال...الخ.

ولو تعلم المرأة أن القرار في البيت، لا يعني حبسها فيه، ولو تعلم أن الإسلام كرمها بأن رفع عن كاهلها عبء العمل خارج البيت لتنفق على نفسها .كما تفعل بها حضارة الغرب . ولو تعلم أن الإسلام كرمها، بأن كلف الرجل، بما لديه من قدرات فسيولوجية ونفسية، بالسهر على خدمتها، والقيام بشؤونها، والإنفاق عليها وعلى أولادها. ولو تعلم أنها في الإسلام تعيش تحت كفالة الرجل ، ولو كانت غنية؛ فالرجل قوام عليها في الحضر وفي السفر، لتتفرغ هي لمسؤولياتها التربوية، والأسرية، وهذا هو التكريم عينه[2]. ويكفي المرأة في الإسلام فخرا، أنه جعل أجر قيامها بشؤون بيتها، والسهر على تربية أولادها، وطاعة زوجها، يعادل أجر الرباط في سبيل الله، فها هي وافدة النساء إلى النبي صلى اله عليه وسلم، تلخص موقف المرأة المسلمة، وتبين وظيفتها، ومع ذلك تصبو إلى أجر المجاهد في سبيل الله ومشاركة الرجال فيه، لاعتقادها أنهم يتفوقون عليهن بذلك، فتقول" بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم . نفسي لك الفداء . إنه ما من امرأة كانت في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي؛ إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مرابطا، حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال:" هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه؟" فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي

[1] – لم تنص بنود الاتفاقية صراحة على ذلك، ولكنه يفهم من ثورتها على كل الأعراف والأنظمة والقوانين، والإسلام أحد هذه الأنظمة، كما يعلم ذلك، من خلال المؤتمرات، والاتفاقيات الموالية، خاصة المنعقدة في بلاد العالم الإسلامي، انظر مثلا: بنود اتفاقية الرباط، والقاهرة، وغيرهما.

[2] – انظر: شخصية المرأة المسلمة، ص 449.

إلى مثل هذا. فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال لها:" انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء، أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته، يعدل ذلك كله"، فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا بما فال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

هذا هو الأصل في عمل المرأة، فإن لم تجد من ينفق عليها، أو دعت الحاجة إلى خروجها للعمل، فإن الإسلام لا يقف في طريقها، شريطة التزامها بالضوابط الشرعية التي تحفظ كرامتها من ذلك:

1 . أن لا يكون العمل الذي تزاوله صارفا لها عن الزواج وبناء الأسرة.

2 . أن لا يكون العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وأولادها.

3 . أن تكون المرأة في حاجة إلى العمل خارج بيتها.

4 . أن يكون العمل الذي تزاوله مشروعا متفقا مع أنوثتها ومع شرع ربها؛ كالبيع والشراء، والتعليم، والتطبيب، والصيدلة، والخياطة...الخ.

5 . أن تلتزم الحجاب الشرعي الساتر جميع جسدها.

6 . أن تغض بصرها.

7 . أن تتجنب مخالطة الرجال ومزاحمتهم.

هذا هو الأنموذج الأمثل لعمل المرأة في الإسلام، وتعمل "سيداو" وحليفاتها على دفع المرأة إلى العمل خارج البيت، متى بلغت سن البلوغ، لتنفق على نفسها؛ وحرمت المرأة من نظام النفقة الواجبة الذي أقره الإسلام. فنتج عن ذلك أخطار جسيمة منها[2]:

. فساد تربية النشء صحيا وعقليا.

. فساد الأخلاق وانتشار الرذيلة.

[1] – ذكره السيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى عبد الرزاق، ولم أجده في مصنفه، الدر المنثور، السيوطي، في تفسير سورة النساء، 516/2.

[2] – عمل المرأة و اختلاطها ودورها في بناء المجتمع، نور الدين عتر، ص 63-64.

. تعطيل الشباب عن العمل.

هذا هو الإسلام، وهذه هي السنة النبوية الشريفة التي عملت على تكريم المرأة: كفلت حقوقها، وبينت واجباتها، وصانت عرضها، وسترت مفاتنها؛ فهي العزيزة أما، المكرمة زوجة، المبجلة قريبة، المحترمة زميلة...الخ.

فكيف تسمح المكرمة بالإسلام "لسيداو" أن تغير وظيفتها، وتهدم بيتها، وتشرد أطفالها، وتخلط الأنساب، وتفرق بين الأحباب؟ ألم تقرأ المكرمة بالإسلام نتائج الدراسات الغربية نفسها، والتي تفيد أن أكثر من 90% من حالات الزواج فشلت وآلت إلى الطلاق، وما يعدل ذلك من حالات التشرد في الأسر الغربية، وانحراف الأخلاق عند الأطفال، ناتج عن هذه السلوكات المنحرفة المخالفة لشرع الله وفطرته؟ أم هي مقتضيات التجديد ونزوات التقليد؟

الخاتمة.

أنهي هذه الورقة بالقول: إن تعليمات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعليمات مخالفة لتعاليم السنة النبوية الشريفة وهديها؛ إذ تعمل هذه الاتفاقية على تحليل ما حرم الله، وتغيير الثوابت المتعلقة بالمرأة في السنة النبوية الشريفة، وفي القرآن الكريم . ففيما عدا بعض البنود التي تتستر وراءها "سيداو" لتمرير خططها الجهنمية، مثل نصّها على مساواة المرأة بالرجل في فرص العمل، والأجر، والضمان الاجتماعي، والوقاية الصحية . فإنها تعمل على إباحة الزنا وكل الممارسات الجنسية، وإباحة الخلوة، والاختلاط، والتبرج، والزواج المثلي، وتنادي بالمساواة في الميراث، والشهادة، وتنادي بتحريم القوامة، والولاية على المرأة، وتعتبر الأمومة وظيفة اجتماعية...الخ، ومن ثم فهي تنادي بالمساواة والإباحية المطلقة بين الجنسين.

لا أرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلاّ مخططا جهنميا، يعمل جاهدا على تحرير المرأة من الإسلام، وبات من الواجب العيني على المسلمين اليوم أكثر من أي وقت مضى، أن يعملوا على تحرير المرأة بالإسلام، وما أشبه اليوم بالبارحة: عندما ساومت قريش البارحة عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، و طلبوا منه تسليمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كي يقتلوه، ويسلموه أحد أبنائهم يكفله ويربيه. و تساومنا اليوم "سيداو"، بل تعمل على إلزامنا بأن نسلمها ابننا "الإسلام" كي تقتله، وتسلمنا أبناءها (العلمانية، والعولمة، وسيداو، وغيرها) كي نكفلهم ونربيهم، وقال أبو طالب وأقول: "أأسلمكم ابني كي تقتلوه، وتسلموني ابنكم أربيه وأكفله؟".

وللإجابة عن سؤال طرحتُه في مستهل هذا المقال، حول المنهج الأمثل في تحديد فهم السنة النبوية الشريفة وتفهيمها، فيما يتعلق بقضايا المرأة، وهي من أخطر القضايا المعروضة على الساحة العلمية، والإعلامية، والواقعية اليوم؟ أقول: لا أرى مطلقا، أن أهمية التجديد في فهم السنة النبوية الشريفة، لمواكبة مستجدات العصر، تعني تحليل ما حرم الله، و تحريم ما أحل. الأمر الذي تعمل "سيداو" على تكريسه. و الرأي عندي، أن التجديد في فهم السنة وتفهيما، لمواكبة مستجدات العصر، يكمن في تصحيح المفاهيم، وإحياء تعاليم السنة النبوية الشريفة، وتفعيلها في أرض الواقع على كل المستويات:

. على مستوى المرأة في العالم العربي والإسلامي؛ لأن بعد المرأة عن معرفة هذه التعاليم، وجهلها حقوقها التي كفلها لها الإسلام، وعدم اطلاعها على ما حققته المرأة في ظل الفهم الصحيح لهذه التعاليم طيلة العهود الذهبية للإسلام، من الأسباب التي دفعتها لمناصرة "سيداو"، وإلصاق التهم بالإسلام، وهو منها بريء، فيجب على المسلمة أن تعكف على معرفة شخصيتها الأصيلة التي صاغتها نصوص القرآن والسنة، وجعلت منها امرأة راقية، نبيلة، متميزة بمشاعرها، وأفكارها، وتصرفاتها، وسلوكها، ومعاملاتها، وجعلت ذلك فيها دينا يجب أن تعضّ عليه بالنواجذ[1].

. وعلى مستوى المرأة في العالم الغربي؛ بالعمل على تبليغها دعوة الإسلام، وتعريفها بالنبل الذي تتمتع به المرأة فيه.

. وعلى مستوى الرجل داخل العالم الإسلامي؛ بتعليمه المفاهيم الصحيحة للإسلام، وتحسيسه بواجباته المقدسة تجاه المرأة، وحقوقها عليه.

. وعلى مستوى الرجل في غير بلاد الإسلام؛ بتصحيح المفاهيم، و تبليغه تعاليم الدين الإسلامي.

إن المرأة في الإسلام تكمل الرجل ولا تماثله؛ لهذا ينبغي علينا اليوم، ونحن نرى المرأة تشارك الرجل في مختلف الوظائف، أن نراعي مسألة التكامل بين وظائف كل من المرأة والرجل؛ إذ يجب على المرأة وهي تشارك الرجل في معترك الحياة اليوم، مراعاة الفرق بين واجباتها كربة بيت: تطيع زوجها، وتربي أطفالها، وتسهر على شؤون بيتها...الخ، وبين دورها في المجتمع، في حدود الضوابط الشرعية، والتوفيق بين هذه الأدوار.

وأنهي هذا البحث بتسجيل التوصيات الآتية:

[1] – شخصية المرأة المسلمة، ص 7.

1 . تكثيف الجهود لإحياء تعاليم السنة وتفعيلها في كل المجالات، وخاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة في ظل الرهانات العالمية المعاصرة؛ لأن المرأة هي الأساس في بناء الأجيال، وتربية النشء.

2 . العمل على صدّ كل الهجمات والمحاولات الهادفة إلى قتل تعاليم السنة النبوية الشريفة.

3 . العمل على تحسيس المرأة في المدن والأرياف، بدورها الفعال في المجتمع.

4 . العمل على توعية المرأة بحقوقها وواجباتها التي كفلها لها الإسلام.

5 . تفعيل دور الدعاة في التحسيس بخطورة مخططات "سيداو" من جهة ، وتعليم المرأة حقوقها التي كفلها لها الإسلام، وأن لا كرامة لها إلا في ظله وتحت رايته، وتوعية الرجل بواجباته نحو المرأة.

6 . تفعيل دور الإعلام، في كشف مخططات هذه الاتفاقية، وتوعية المرأة بمكانتها في الإسلام، و تكثيف البرامج والحملات الإعلامية في التعريف بحقوق المرأة وواجباتها في الإسلام.

7 . تفعيل دور المساجد في كشف مخططات مثل هذه الاتفاقية، وتشجيع الأئمة على إلقاء خطب ودروس تعمل في هذه الاتجاه.

8 . تفعيل دور المرأة الداعية، وإعداد نساء داعيات يبلغن الرسالة، وينصحن الأمة، ويكشفن الغمة.

9 . تفعيل دور الجمعيات المدنية الخاصة بالمرأة، والطفل، والأسرة، وتشجيع انخراط الداعيات المسلمات فيها، لإحياء تعاليم السنة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة حولها.

10 . تكثيف الجهود البرلمانية، والتشريعية داخل البلاد العربية والإسلامية، في صد مخططات الاتفاقية، ورفض المصادقة على بنودها، والانضمام إليها.

11 . عقد ملتقيات دولية، وإقليمية، ومحلية، لتصحيح المفاهيم، وإحياء تعاليم السنة النبوية الشريفة.

12 . تشجيع العلماء على طبع كتب وكتيبات، تهدف إلى تصحيح المفاهيم، وإحياء التعاليم، ودحض الأباطيل.

13 . إنشاء جرائد يومية، وأسبوعية، ومجلات دورية متخصصة في قضايا المرأة، والطفل، والأسرة في الإسلام. وضليعة في كشف مكائد "سيداو" وأنصارها.

14 . تكوين تحالفات إسلامية داخل هيئة الأمم المتحدة، تعمل على صد هذه الهجمات، وتذب عن الإسلام، وتبين تعاليمه.

وأنهي كلامي بالتحذير من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أفضل الخلق أجمعين، محمد وعلى آله الغر الميامين.

قائمة المراجع.

. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم. www.qurancomplex.org

. أثر العرف في فهم النصوص، د. رقية طه جابر العلواني [بيروت: دار الفكر، ط1، 2003م]

. إعلان الرباط: www.unfpa.org/arabstates/rabat-declaration_ara.doc

. الأم، محمد بن إدريس الشافعي [بيروت: دار الفكر، ط 2، 1403هـ 1983م]

. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [الجزائر: دار ابن باديس، ط 2، 1998م]

. تهذيب تاريخ دمشق، ابن عساكر، هذبه عبد القادر بدران [بيروت: دار المسيرة، ط2، 1399هـ1972م]

. الجامع، الترمذي[القاهرة: دار الحديث]

. الجامع الصحيح، البخاري [بيروت: دار المعرفة]

. جريدة الشروق اليومي الجزائرية، عدد 2202، الصادرة يوم الأحد 2008/1/20.

. حين تضامن رافضوا القيم الأمريكية في مؤتمر بكين، [الرابطة ، عدد 495، شعبان 1428هـ الموافق لأغسطس 2007م]

. الدر المنثور، السيوطي [بيروت: دار الفكر، ط1، 1403هـ1983م]

. السنن، أبو داود [بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م]

. السنن، ابن ماحه [دار الفكر]

. السنن الكبرى، البيهقي [دار الفكر]

. سيداو في الميزان، نزار محمد عثمان، [الرابطة، عدد 495، شعبان 1428هـ الموافق لأغسطس 2007م]

. شخصية المرأة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، د. محمد علي الهاشمي [بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط7، 1426هـ2005م]

. شرح صحيح مسلم، النووي [القاهرة: دار الحديث، ط1، 1415هـ1994م]

. صحيح مسلم، مسلم [بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م]

. الصفات المطلوبة في البنت والزوجة، عكاشة عبد المنان الطيبي [الجزائر: دار رحاب]

. ضرورة حماية المجتمع من بعض بنود اتفاقية سيداو، د. نورة خالد السعد، على موقع www.alriyadh.com

. العلل الكبير، الترمذي، رتبه أبو طالب القاضي [بيروت: عالم الكتب، ط1، 1989م]

. عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع، نور الدين عتر [دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2001م]

. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر [بيروت: دار المعرفة]

. قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، د. نهى قاطرجي:
http://www.amanjordan.org/aman_studies

. الكتاب الإحصائي السنوي لليونسكو، عام 1999:
http:/www.unesco.org/science/psd/events/archivesoo/ihs4.pdf

. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود الزمخشري [بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1987م].

_ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد رمضان البوطي [بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، 2008].

. المراسيل، أبو داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط [بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1998م]

. المسند، أحمد بن حنبل [دار الفكر]

. المسند، أحمد بن حنبل،تحقيق أحمد محمد شاكر [القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي،]

. معجم التعريفات، علي بن محمد الجرجاني [القاهرة: دار الفضيلة]

. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان [بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1994م]

. المورد، قاموس عربي إنجليزي [بيروت: دار العلم للملايين،ط 6، 1994م]

. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، على موقع،www.55a.net

. موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة من خلال كتابه الجامع، د. حكيمة حفيظي، [رسالة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1999م]

. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة، حسين بن عودة العوايشة [عمان: دار ابن حزم]

. الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العوفي [المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط1، 2002م]